الـتطبيقات: 1 ـ قال المحقق في الشرائع: «إذا نذر أُضحيةً معيّـنة زال ملكه عنها، ولـو أتـلفها كان عليه قيمتها»، وعلّـله في الجواهر بقوله: «لـعموم من أتـلف» ([130])، ومفروض المسألة أن يكون الإتلاف بتفريط منه. 2 ـ قال صاحب الجواهر: «... ما يؤكل في العادة كالـغنم والإبل والـبقر، فمن أتـلف شيئاً منها بالـذكاة، لـزمه الـتفاوت بين كونه حيّـاً وذكيّـاً إن كان مع اختيار المالك، لـقاعدة الاتلاف، مع أصالة براءة الذمة مما زاد على ذلك...» ([131]). 3 ـ قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «إذا فتح قفصاً أو حلّ دابّـة وهيّـج كل واحد الضمان ونفّـره حتى ذهب، فعليه منهما بلا خلاف; لأنه سبب ملجئ يتعلّـق الضمان به، كما لو حفر بئراً ثم دفع فيه بهيمةً أو إنساناً، كان عليه الضمان، لأنه ألجأه...» ([132]). 4 ـ لو قال القاضي: «وإذا كان في السفينة جماعة، فثقلت وخافوا الهلاك والغرق، فالقى بعضهم متاع نفسه، لم يكن على احد ممّـن فيها ضمان لشيء من ذلك، سلموا أو لم يسلموا ; لأنه اختار إتلاف ماله لغرض، فان أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه، كان عليه ضمان ذلك، سلموا أو لم يسلموا; لأن إتلاف مال غيره بغير إذنه...» ([133]). 5 ـ قال المحقق: «العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعدٍّ أو تفريط» ([134]).